

هل على الأرض المستأجرة زكاة؟ وهل تُخرج من المحصول؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي قطعة ارض قد اجرتها لشخص يقوم بزراعتها واخذ محصولها ويعطيني في السهم عندي قطعة

ارض قد اجرتها على شخص يقوم بزراعتها واخذ محصولها ويعطيني في السنة الايجار على قسطين - [00:00:00](#)

فهل على هذا المال من زكاة نعم اذا تحال عليه الحول من العقد هذا دين لك في ذمته اذا حال عليه الحول من العقد تزكيه سواء نقده

لك او بقي في ذمته هو ملكك - [00:00:22](#)

نعم ما تأجر الدار والدكان تأجير الارض مثل هذا. نعم. كذلك حفظك الله يقول هل علي ان اخرج الزكاة من هذا المحصول ها؟ هل

علي ان اخرج الزكاة من هذا مؤجرها بدراهم ولا مأجرها بما يخرج بشيء مما يخرج منها - [00:00:40](#)

ها ثاني ما تجهيها بدراهم؟ فالجواب ما قلناها عليه زكاة لان هذا دين له اما اذا كان مأجرها ببعض ما يحصل منها الزكاة تكون على

صاحب الزرع اذا اشتد الحب - [00:01:02](#)

تكون الزكاة على مالك الزكاة نعم - [00:01:17](#)